

٩٨٥١٢٩ الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين تفضل والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لشيخنا واياك وال المسلمين والامام الشافعى رحمه الله تعالى ولم يسوى الله بينهما فقال لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيره بالضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم تقبل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعددين درجة وكل وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعددين اجرا عظيماما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة قال فابي الداللة في انه اذا قام بعض العامة بالكافية اخرج المتخلفين من المأثم قلت له يعني يذكر يعني بأنه يتطلب الدليل على فروض الكفائيات. افضل قلت له في هذه الآية قال وain هو منها قلت قال الله وكل وعد الله الحسنى سواء عن المتخلفين عن الجهاد الحسنى على اليمان. وابن فضيلة المجاهدين على القاعددين ولو كانوا آثمين بالخلاف اذا غزا غيرهم كانت العقوبة للاثم ان لم يعفو الله اولى بهم من الحسنى قال فهل تجد في هذا غير هذا؟ قلت نعم. قال الله وما كان المؤمنون لينفروا كافة. الآية وغزى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزى معه من اصحابه جماعة وخلف اخرى حتى يتخلل على ابن ابي طالب رضي الله عنه في غزوة تبوك وخبرنا الله ان المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة تأخر ان النفير على بعضهم دون بعض وان التفقه انما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفوضى في عظم الفرائض التي لا يسع جهالها والله اعلم وهكذا كل ما كان الفرد فيه مقصودا بهقصد الكفائية فيما ينوب فيما ينوب فإذا فيما ينوب. فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفائية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيغوه معا خفت الا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأذموم الا اشك ان شاء الله لقوله تعالى الا تتفرون يا عذابا مما قال فيما معناها؟ قلت الداللة عليها ان تخلفهم كافة لا يسعهم قال في وبعضهم اذا كانت في نفير كفائية يخرج من تخلف من المأثم ان شاء الله لانه اذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم نفير الان الحمد لله والصلوة والسلام ساق مثلين في الجهاد يبينان ان الامر قد يكون في صورته سورة العموم ولكن اذا قام به البعض سقط عن الاخرين لخصهما يا عبد التواب اغلق كتاب مكة واستعن بالله وهدى بالله يحفزك تفضل الله سبحانه وتعالى يقول الا تتفرون يا عذابا مما ايوة هذا وعيد عام ظاهره الوعيد العام لكل من لم يفعل لا فلننظر الى هذه الآية فقط ان نجمع نصوص في الباب كله حتى نقول الجهاد فرض عين او فرض كفائية لابد ان ننظر في كل النصوص فوجدنا ناقصا اخرى تقول كما قال الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل شيء اذا قوله الا تتفرون اي الا ينفر بعضكم يعذبكم العادة يعذبكم اي عموما. نعم لقوله وما كان المؤمنون في نفس هادي واحدة. الثاني الدليل الثاني دليل دليل اخر لا يستوي القائمون السور الاخرى الدليل الاخر لا يستوي القاعدون من المؤمنين. هم. فقول النبي عليه الصلاة والسلام اه من من شهد ان لا اله الا الله واقام الصلاة خلينا خلينا استدللات بالآيات مع بعضها لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر. وفي الآية وكل وعد الله الحسنى. وعلى الاقطاع دين ووعد المجاهدين. لكن فضل الله المجاهدين القائلين اجر عظيم طيب ان قال لك قائل هذه ليس فيها فرض ليس فيها فرض ابتداء لا يستوي القاعدون من غير اولي الضرر والمجاهدون ليس في مطلع الآية فرض على من من الاصل ليس فيها فرض من الاصل برضو جاء من آيات اخرى اذا لا تستدل بهذه الآية. هذه الآية يستدل بها فقط على على التفضيل تفضيل المجاهدين على القاعددين لكن ليس هناك فرض عام في الآية فقط اللي اذا اتيت بآيات اخرى وبقية الآيات تسكت انت حامل الكتاب؟ الحمد لله. اذا هات. لا خلاص الا النفير قد يختلف عن الجهاد ماشي جزاك الله خير حفظك الله هذا في باب الجهاد. نعم يفترض انه يأتي في باب الصلاة ما هو على هذا الغرار ما انا بقول يعني ما انا يعني اؤهل النفوس لاستقبال مثل ما سبق بباب الصيام لا بباب الصلاة بعض الصلوات دون بعض كالاستسقاء كالكسوف كالجنائز كالعيدين الى غير ذلك لكن صلاة الفرض فرض على الجميع. اذا سيلزم التفصيل بين صلاة بين صلاة وصلاة في بباب الصلاة

الصيام لن نجد فيه شيئا الا الفرد العام وليس هناك تأثير لمن تخلف عن الصيام بحال من الاحوال الا على الفرضية او ما اوجبه على نفسه بنذر او ما حل عليه بسبب كفارة ونحو ذلك اذا جئت للحج سيكون فيه تفصيل عن المستطيع ولن يكون هناك حج فرض كفاية او فرض عين لابد ان يحتاج الامر الى تفصيل ومن ثم قد نريد منك ان استطعت محاضرة بمثل هذا من عموم الابواب يعني من الصلاة مسلا تتعرض للجنائز مسلا او آآ الكسوف او الادين او غيرها من الجهاد ذكر لك امثلة ايه تاني ان الحكم بين الناس او من الاصلاح بين الناس اذا قامت فيها سقط عن الاخرين في العلم الشرعي في عدة ابواب مثلا تقدير الموت نعم يا شيخ كل محاضرة علمية دسمة يعني زي واحد اتقنها وبينها بادلتها باسلوب رفيق ممکن ينفع نعم لان الرسول استنفرهم نعم نعم ايوة خير ولا عن تبوك لا تبوك كان بأمر الرسول بس هو يستدل به على ان الآية ايضا ليست عامة لانها لو كانت الا تنفروا يعذبكم عما دخل في علي ايضا لكن الرسول استثنى لعلة طيب وفقكم الله